

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢

بتتحديد فئات اشتراك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
في الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الإقليمية

وزير التموين

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى كتب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المنتهية بالكتاب رقم (٢٠٠)

فى ٢٠١٣/٦/٨ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية رقم (٤٣١) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد فئات اشتراك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الاتحاد التعاونى الاستهلاكى

المركزى والاتحادات الإقليمية على النحو التالي :

(أ) ٣٠٠٪ (ثلاثة من الألف في المائة) من صافى قيمة مشتريات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية التي تصل مشترياتها إلى مليوني جنيه أو أقل سنويًا .

(ب) ٢٠٠٪ (اثنان من الألف في المائة) من صافى قيمة مشتريات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية التي تزيد مشترياتها على مليوني جنيه سنويًا .

(ج) ٢٠٠٪ (اثنان من الألف في المائة) من صافى قيمة مشتريات الجمعيات التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية .

(د) ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) بالنسبة للجمعيات التعاونية للخدمات الاستهلاكية .

(المادة الثانية)

تقصر حصيلة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي على نصف فئات الاشتراك المنصوص عليها بالمادة السابقة بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الواقعة في منطقة عمل الاتحاد الإقليمي والنصف الآخر يؤول إلى الاتحاد الإقليمي من تاريخ شهر نظامه الداخلي .

(المادة الثالثة)

يتولى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي تحصيل الاشتراكات المنصوص عليها في المادة الأولى وسداد حصيلتها إلى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي في نهاية السنة المالية .

(المادة الرابعة)

يلغى القراران الوزاريان رقمان ٢١٣ لسنة ١٩٨٦ و٩٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين

أ. د / محمد أبو شادي